

المجموعة الثالثة ممارسة التعليم لمدة خمس سنوات في المعاهد الفنية أو المدارس الفنية أو الثانوية	ممارسة التعليم لمدة ثلاث سنوات في المعاهد الفنية أو المدارس الفنية أو الثانوية	دون شرط للخبرة
المجموعة الرابعة ممارسة التعليم لمدة ثمان سنوات في المعاهد أو المدارس الفنية	ممارسة التعليم لمدة خمس سنوات أو خبرة عملية لمدة خمس سنوات وممارسة التعليم خلال هذه المدة لفترة سنتين .	دون شرط للخبرة
المجموعة الخامسة	ممارسة التعليم لمدة ٨ سنوات	دون شرط للخبرة التعليمية

وزارة الثقافة والتعليم العالي

مرسوم رقم ٤١٤٢

انشاء كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ الصادر بتاريخ ٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية) ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون الجامعة اللبنانية) ،
بناء على القانون الصادر بتاريخ ٣١ تشرين الاول ١٩٥٠ (مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان) وتعديلاته ،
بناء على المرسوم رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٥ (نظام امتحانات الكوكلوكيوم) ،
بناء على المرسوم رقم ١١١٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢ (انشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية) ،
بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢١) ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ ،

التطبيقية والاقتصادية « في الجامعة اللبنانية .

وبعد استطلاع رأي رئيس الجامعة اللبنانية بوصفه ممارسا لصلاحيات مجلس الجامعة ،

وبعد موافقة « الجمعية اللبنانية للتعليم العلمي والتقني والاقتصادي على مختلف مستوياته » ،

بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٣/٨٠ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٦) ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٨/٥ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - ألغى نص المادة الثانية من المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣ استعويض عنه بالنص التالي :

تتكون موازنة « معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية » من المبالغ التي ترصدها الجامعة اللبنانية في موازنتها السنوية ومن مساهمة « الجمعية اللبنانية للتعليم العلمي والتقني والاقتصادي على مختلف مستوياته » وفقا لموازنتها السنوية .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١٣ تشرين الاول ١٩٩٣
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري
وزير الثقافة والتعليم العالي

الامضاء : ميشال اده
وزير المالية

الامضاء : رفيق الحريري

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تنشأ في الجامعة اللبنانية كلية باسم « كلية الصيدلة » مهمتها تأمين التدريس العالي واجراء البحوث في نطاق الصيدلة .

المادة ٢ - تطبق في كلية الصيدلة جميع الاحكام المتعلقة بفرع الصيدلة والمنصوص عليها في المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢ لجهة الشهادات ومدة الدراسة والمناهج وكيفية قبول الطلاب .

المادة ٣ - تدار الكلية وتوضع أنظمتها وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية التي ترعى وحدات الجامعة اللبنانية وفروعها

المادة ٤ - تلغى جميع الاحكام المخالفة أو التي لا تتلف مع أحكام هذا المرسوم .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١٣ تشرين الاول ١٩٩٣
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري
وزير الثقافة والتعليم العالي

الامضاء : ميشال اده
وزير المالية

الامضاء : رفيق الحريري

مرسوم رقم ٤١٤٣

تعديل مرسوم انشاء « معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية » في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٣/٢٦ (تنظيم التعليم العالي) ،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية) ،

بناء على المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣ القاضي بانشاء « معهد العلوم